

ر/ل/ع س

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ١٤٢
تتخذ رقم ٦٤٤ على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠، تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الاحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) لاسيما المادة ٥٠ منه
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،
بناءً على استدعاء مخلص البضائع المرخص السيد اميل ايليا حوراني، تاريخ ٢٣ شباط ٢٠٠٨،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ أيار ٢٠٠٨،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٠٠٨/٤٥٠٠، بتاريخ ١٢ نيسان ٢٠٠٨،

بقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تبند صمامات أمان من معدن valve Stirrup في البند التعريفي 8481.40، المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 5% من القيمة، بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق.
ان هذه الاصناف هي عبارة عن صمامات أمان معدة للاستعمال مع طناجر الضغط، وظيفتها تنظيم البخار.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به فور صدوره /.

٢٠٠٨، ١٢ أيار

بيروت، في

الرئيس

أكرم شديد

عضو مناوب

شفيق مرعي

عضو مناوب

حسن حنيني